صحت اجارته اى بشرط رويته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا
العقار ولا تكون اجارته الا عينا فلا تثبت في الذمة لانه لا نظير
ويشترط في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه
وذكورته او انوثته وصفة سيره من بحرا بموحدة مفتوحة
فحاء مهملة ساكنة فراء مهملة وهي واسعة الخطا او قطوفا بقاف
مفتوحة فطاء مهملة مضمومة وهي بطيئة السير ونكره اجارة
مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويومر
بازالة يده عنه وهو بالي المعين   ولصحة اجارة ما ذكر
شروط فلا يشترط في صحة الاجارة لتقدير المنفعة بما ياتي
ذكرها الى المولف   اما بمدة اى بشرط ان يكون بقا العين
فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع وسقي
الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض
من الما ونحو ذلك   كالستاجرتك هذه الدار سنة اى وكاستاجرتك
للبنا شهرا فان قال لتبني لي كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع
بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر   او عمل اى
بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة فتاملى
لتخيط لي هذا الثوب اى بشرط بيان الثوب من كونه قميصا
او قبا ونوع الخياطة من كونها فارسية او رومية اللهم ان كان
لنا عرف مطرد فتحمل عليه والخياطة الفارسية بغرزة واحدة
والرومية بغرزتين ولو قال لتخيط لي ثوبا واطلق لم يصح
وقبل الاجرة اى هو توطية لما بعده وهذا ثاني جزء المعقود
عليه ويشترط العلم بها عينا اى المعينة وقدرا وصفة فيما
في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار لطحن بر بثلثه

او ببعض

ببعض دقيقه ولا السلخ شاة بجلدها ولا دابة ببطنها ولا دار
بعمارتها نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك
جاز ولا يصح الاستيجار ايضا لارضاع نحو رقيق ببعضه الان قال
ببعضه الان لترضعه او لترضع باقيه فان قال ببعضه
بعد الفطام مثلا او لترضعه كله لم يصح   واطلاقها اى الاجرة
اى من ذكر الحلول فيها وعدمه   الا ان يشترط فيها اى الاجارة
فتكون الاجرة اى هذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم
فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال
عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرا منها بخلاف اجارة العين في
ذلك واعلم ان منافع الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها
ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا بمضي
زمنها فلو فسخت في اثنايه سقط ما يقابل باقيه وتنوزع كل زمنه
بقدر اجرة مثله والا في المقدرة بمحل العمل الا بتسليم العين وان
لم ينتفع بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسليمها وتستقر
اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في العرض
المذكور ويشترط في الاجارة لحمل عينا او ذمة رؤية المحمول او امتحانه
بيده مثلا ان حضر او ذكر قدره وجنسه ونحو ذلك ان غاب وعلم
مكري الدابة لركوب مثلا ما يركب عليه وما يقاد به ونحو ذلك
كالخزام بكسر الحا المهملة وبالزاي المعجمة ويتبع في نحو سرج وحبر
وكحل ومرود وخيط وصبغ ووقود ومرهم ودوا ونحو
ونحو ذلك عرف ذلك المحل   ولا تبطل الاجارة اى عينا او ذمة
في ملك او وقف حيث صحت   بموت احد المتعاقدين او لو ناظرا
في وقف ثم لو تنفسخ في اجارة مدبره وام ولده وكذا المعلق عتقه

Copyright © King Saud University